مجلة الإحياء، المجلد: 23، العدد: 32، جانفي 2023، ص - ص: 305 - 320
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

الفروق الفقهية بين المحصر بمرض والمحصر بعدوّ في جواز التحلل
دراسة فقهية مقارنة

The difference between being by illness or by an enemy prevented from completing Hajj or Omrah with respect to the permissibility of finishing Ihram (Tahallul)
A comparative juristic study

د/ رابح حمزة
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية
hamzarabah@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/12/02 تاريخ القبول: 2022/09/11

الملخص:
عنوان البحث: الفرق بين المحصر بمرض والمحصر بعدوّ في جواز التحلل -دراسة فقهية مقارنة، وقد تعرض الباحث في هذه الدراسة إلى مسألتين تتعلقان بالإحصار والتحلل، وهما مسألتا الإحصار بمرض والإحصار بالعدو، مبينا الفرق بينهما عند من فرق من فقهاء الإسلام، وموضحا محل الوفاق والخلاف في المسألتين، مع الإشارة إلى أدلة الآراء المختلفة، وسبب الخلاف والرأي المختار، وكان البحث في تمهيد وأربعة مطالب: الأول محل النزاع وما يجمع المسألتين وما يفرقهما. الثاني: أدلة القائلين بالتفريق (وهم الجمهور). الثالث: أدلة القائلين بعدم التفريق (وهم الحنفية ومن معهم). الرابع: سبب الخلاف والراجح في المسألة. ثم الخاتمة.
الكلمات المفتاحية: الفروق؛ المحصر؛ المرض؛ العدو؛ التحلل.

Abstract:
Not completing Hajj or Omrah with respect to the permissibility of finishing Ihram (Tahallul) – A comparative juristic study. In this study, the researcher discusses two juristic issues related to being prevented from completing the required acts of Hajj and Omrah and the finishing of Ihram (Tahallul), namely prevention by illness and prevention by an enemy. The study highlights the differences between the two cases from the perspective of those scholars who differentiated between them and identifies the exact points of consensus and dispute. Different scholarly opinions are presented along with the origin behind the dispute leading to the chosen opinion. The study is divided into four topics: Topic 1: The points of dispute and what brings the two issues together and what separates them. This is divided into two parts: Part 1: The points of dispute and the common aspects. Part 2: The differences between the two issues

according to those who differentiated between them. Topic 2: The evidences of those who differentiated (the majority). Topic 3: The evidences of those who did not differentiate (Hanafis and those who agreed with them). Topic 4: The reason for the dispute and the chosen opinion. A conclusion.

Key words: The difference; illness; enemy; prevented; finishing Ihram (Tahallul).

مقدمة

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد.

فإن علم الفروق الفقهية من أسمى العلوم التي يتطلبها الفقيه المحقق، ومن أجل المطالب التي يسعى لنيلها العالم المدقق، فبه يتدرج طالب الفقه في منازل الإدراك والفهم، وبسببه يحصّل من العلم أوفر الحظ والسهم، فيعلو بذلك قدره، ويرتفع بذلك شأنه، حتى يعانق بذلك الحظوة المطلوبة والمنحة المرغوبة، ألا وهي الملكة الفقهية.

وإن من المسائل المهمة التي تحتاج للبحث والنظر وإعمال الفكر لاستخراج ما فيها من أوجه تشابه واختلاف- مسألة: الفرق بين المحصر بمرض والمحصر بعدو في جواز التحلل.

وقد حاولت - مستعينا بالله تعالى- أن أدرسها في هذا المقال.

أهداف البحث:

أما عن أهداف الدراسة فيمكن إجمالها فيما يلي:

1- دفع ما قد يتوهم من تناقض للشريعة الإسلامية، وبيان أن الشريعة لا تفرق بين مجتمع ولا تجمع بين مفترق، فبمعرفة أسباب التفريق في الحكم بين الصور المتشابهة يوقف على تهافت هذه الاعتراضات وسقوطها.

2- دراسة مسألة "تحلل المحصر بمرض" ومسألة "تحلل المحصر بعدو" دراسة فقهية مع بيان مذاهب الفقهاء في المسألتين ودراسة الأدلة ومناقشتها، وتجليتها للباحثين.

3- إبراز وجوه الاتفاق والافتراق بين المسألتين، والوقوف على ما نص عليه العلماء في ذلك.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يمكن إيجاز ذلك في النقاط الآتية:

1- أن هذا النوع من الموضوعات يمكِّن الفقيه من الوقوف على الفروق بين الأحكام ويبصره بحقائقها ومآخذها وعللها حتى يكون ذلك حائلا بينه وبين الزلل في الاجتهاد، ويعينه على إجراء القياس بصورة صحيحة.

2- الإسهام في رفع اللبس عن هذه القضية المهمة، وتقريبها بصورة واضحة للباحثين وطلبة العلم.

3- ما يمر به العالم هذه الأيام من جائحة كورونا -وقانا الله والمسلمين شرها- والتي كان من آثارها إيقاف الحج والعمرة لفترة طويلة، فكان من المناسب جمع كلام الفقهاء في هاتين المسألتين، وبيان أدلتها ووجوه الاتفاق والاختلاف بينهما.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من أفرد هذه القضية ببحث مستقل مستفيض، والكلام فيها متناثر بين الكتب والرسائل العلمية.

إشكالية البحث:

الأسئلة التي تهدف الدراسة إلى إيجاد أجوبة لها ما يلي:

هل هناك فرق بين الإحصار بالمرض والإحصار بالعدو في جواز التحلل، ومن قال بالفرق؟ وما أبعاد الخلاف الحاصل في ذلك؟ وما أسبابه؟ وما هي أدلة المختلفين؟ وما الراجح في المسألة؟

خطة البحث:

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب، على التفصيل الآتي:

التمهيد: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف علم الفروق الفقهية، وأهميته، والفرق بينه وبين علم الفروق الأصولية.

الفرع الثاني: تعريف الحصر وأنواعه ودليل مشروعيته والفرق بينه وبين الإحصار والفوات.

المطلب الأول: الأولى محل النزاع وما يجمع المسألتين وما يفرقهما. وفيه فرعان:

الفرع الأول: محل النزاع والجامع بين المسألتين.

الفرع الثاني: الفرق بين المسألتين عند من فرق.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بالتفريق (وهم الجمهور).

المطلب الثالث: أدلة القائلين بعدم التفريق (وهم الحنفية ومن معهم).

المطلب الرابع: سبب الخلاف والراجح في المسألة.

خاتمة.

تمهيد: وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف علم الفروق الفقهية، وأهميته، والفرق بينه وبين علم الفروق الأصولية.

1- تعريف علم الفروق الفقهية

تعريف الفروق لغة: الفروق جمع فرق، وهو خلاف الجمع، يقال: فرق - بالتخفيف وبالتشديد - الشيء يفرقه فرقًا، إذا فصل أجزاءه.

وفرقت بين الحق والباطل: إذا فصلت[1].

وذهب بعض أهل اللغة إلى التفريق بين فَرَق - بالتخفيف - وفرَّق - بالتشديد - قال في المصباح المنير[2]: «قال ابن الأعرابي: فَرَقت بين الكلامين فافترقا مخفف، وفرَّقت بين العبدين مثقل، فجعل المخفف في المعاني، والمثقل في الأعيان، والذي حكاه غيره: أنهما بمعنى، والتثقيل مبالغة».

تعريف الفروق الفقهية اصطلاحًا: عرف علم الفروق الفقهية اصطلاحا بعدة تعريفات منها:

عرف السيوطي علم الفروق الفقهية بأنه: «الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرًا ومعنى، المختلفة حكمًا وعلة»[3].

وعرفها ابن بدران الحنبلي بأنها: «المسائل المشتبهة صورة المختلفة حكما ودليلا وعلة»[4].

وعرفها الفاداني بأنها: «معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يسوى بينهما في الحكم»[5].

ويؤخذ على التعاريف السابقة أنها غير مانعة من دخول المسائل غير الفقهية في هذا الحد.

ومن أهم التعريفات التي تميز حد هذا الفن بصورة دقيقة إلى حد كبير تعريف الدكتور يعقوب الباحسين بأنها: «العلم بوجوه الاختلاف بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكما»[6].

التعريف المختار: «العلم بوجوه الاختلاف بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة مختلفتين حكما؛

لعلل أوجبت ذلك الاختلاف».

وهذا التعريف دمج لتعريف الباحسين مع ما ذكره أبو محمد الجويني في مقدمة كتابه الفروق، فقد قال: «إن مسائل الشرع ربما تتشابه صورها وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام»[7].

2- أهمية علم الفروق الفقهية

علم الفروق الفقهية من أهم العلوم المنطوية تحت المنظومة الفقهية التي تشمل فروعا مختلفة، وتتجلى هذه الأهمية في عدة أهمها:

- دراسة علم الفروق الفقهية تكسب المتفقه الملكة الفقهية التي يتمكن بها من الجمع بين المتفق في الحكم، والتفريق بين المختلف، وإدراك وجوه التشابه والمفارقة؛ قال الزركشي: «الثاني -أي من أنواع الفقه-: معرفة الجمع والفرق، وعليه جل مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: الفقه جمع وفرق»[8].
- الاطلاع على حقائق الفقه وأسراره ومداركه، والوقوف على علله ومآخذه.
- إظهار محاسن الشريعة، وحفظ جنابها من التناقض والاضطراب.
- استحضار المسائل وأحكامها من خلال إدراك ما بينها من وجوه الاتفاق والافتراق.
- بناء الأقيسة والأحكام على أسس صحيحة، من خلال الوقوف على مناط الحكم، ومعرفة الأوصاف المؤثرة وغير المؤثرة. يقول السامري -في بيان أهمية هذا العلم للفقيه-: «ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام ولا يلتبس عليه، طرق القياس فيبني حكمه على غير أساس»[9].
- هذا العلم يقرب المتفقه من معرفة أحكام النوازل وبنائها على قواعد وأسس منهجية، والبعد عن الشذوذ الفقهي.

3- الفرق بين الفروق الفقهية والأصولية

يظهر الفرق بين الفرق الأصولي والفقهي من عدَّة جهات أهمها:

المفهوم والتعريف: فقد تقدم أن علم الفروق الفقهية هو: «العلم بوجوه الاختلاف بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكما لعلل أوجبت ذلك الاختلاف»، وأما علم الفروق الأصولية؛ فهو: «هو العلم بوجوه الاختلاف بين قاعدتين أو مصطلحين أصوليين متشابهين في تصويرهما، أو ظاهرهما، لكنهما مختلفان في عدد من أحكامهما»[10].

موضوعه: موضوع علم الفروق الفقهية المسائل الفقهية المتشابهة، موضوع علم الفروق الأصولية فهو مصطلحات وقواعد وضوابط أصول الفقه المتشابهة في صورتها، أو معناها، من حيث بيان ما تختلف فيه من الأحكام، أو بيان ما تختلف وتجتمع فيه أيضا[11].

الفرع الثاني: تعريف الحصر وأنواعه ودليل مشروعيته والفرق بينه وبين الإحصار والفوات

1- تعريف الحصر في اللغة والاصطلاح:

الحصر في اللغة: يرجع معناه إلى الجمع والحبس والمنع، يقال: حصره يحصره حصرا: ضيق عليه وأحاط به[12].

الحصر في الاصطلاح الشرعي: تقدم أن الحصر في اللغة المنع من كلّ شيء، لكنه في اصطلاح الشرع منع مخصوص، وقد اختلف المعرفون للمحصر تبعا لاختلاف مذاهبهم في مسألة المحصر بالمرض. ومن التعريفات التي ذكرها بعض أهل العلم للإحصار: «أن يعرض للرجل ما يحول بينه وبين الحج أو العمرة بعد الإحرام من مرض أو أسر أو عدو»[13].

وقيل: « المحصر الممنوع عن الوصول إلى مكة للحج أو العمرة»[14].

وقيل: هو «كلّ عارض يمنع المحرم من إتمام نسكه مطلقا»[15].

2- الفرق بين الحصر والإحصار

اختلف العلماء في الحصر والإحصار، هل هما بمعنى واحد أم أن بينهما فرقا؟ على مذهبين[16]:

الأول: أن الإحصار خاص بالمرض، وأما ما كان المنع فيه بالعدوّ، فهو الحصر، وهو المشهور عن أكثر أهل اللغة؛ منهم: الأخفش، والكسائي، والفرّاء، وأبو عبيدة، وأبو عبيد، وابن السّكّيت، وثعلب، وابن قتيبة، وبه جزم النحاس.

الثاني: ذهب طائفة إلى أن الإحصار والحصرَ بمعنى واحد، فيطلق كلاهما على جميع ما يمنع الإنسان من التصرّف.

وسيأتي ذكر أدلة المذهبين في دراسة المسألة.

3- أنواع الإحصار ودليل مشروعيته

أنواع الإحصار: ينقسم الإحصار من جهة المانع إلى نوعين:

الإحصار بعدو: ولا خلاف في حكمه.

الإحصار بمرض - وما هو في حكم المرض-: وسيأتي الخلاف في حكمه.

دليل مشروعية التحلل عند الإحصار:

الأصل في هذه المسألة قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196].

4- تعريف الفوات والفرق بينه وبين الإحصار

الفوات لغة: مصدر فات يفوت، أي: سبق ولم يدرك، ويقال: فاتَني الأَمرُ فَوْتاً وفَواتاً: ذهَب عَنِّي، وَمِنْهُ فَاتَتْ الصَّلَاةُ إذَا خَرَجَ وَقْتُهَا وَلَمْ تُفْعَلْ فِيهِ وَفَاتَهُ الشَّيْءُ أَعْوَزَهُ وَفَاتَهُ فُلَانٌ بِذِرَاعٍ سَبَقَهُ بِهَا[17].

اصطلاحا: فَوَاتُ الحج هنا لا يختلف عن المعاني اللغوية السابقة، إذا سبق فلم يدرك، وهو متعلق شرعا بفوات الوقوف بعرفة[18].

والفرق بين الفوات والإحصار واضح، فالفوات ذهاب زمن المشروعية، والإحصار متعلق بعدم القدرة على الوصول إلى مكة لمانع كما سبق.

المطلب الأول: محل النزاع وما يجمع المسألتين وما يفرقهما

الفرع الأول: محل النزاع والجامع بين المسألتين

أولا: محل الوفاق والخلاف في المسألتين:

اتفق الفقهاء على أن المحصر بعدوّ يجوز له التحلل[19].

واختلفوا في المحصر بمرض، على قولين:

القول الأول: لو أحصر المحرم بمرض فلا يحله من إحرامه إلا البيت؛ وبه قال المالكية[20]، والشافعية[21]، والحنابلة في المذهب[22].

القول الثاني: أن له حكم المحصر بالعدوّ، وهو قول الحنفية[23]، ورواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[24]، والزركشي[25].

ثانيا: الجامع بين المسألتين:

القاسم المشترك بين المسألتين أن في كليهما منعًا للمحرم من إتمام نسكه، مع اختلافٍ في سبب المنع.

الفرع الثاني: الفرق بين المسألتين عند من فرق - وهم الجمهور -

ويتبين من عدة وجوه:

1- أن النص فرق بينهما، حيث ثبت جواز تحلل المحصر بالعدو في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196]. وهذه الآية نزلت في حصر الحديبية، وقد كان بسبب العدو، ولم يثبت ذلك في حق المحصر بالمرض[26].

2- أن الأصل وجوب إتمام الحج والعمرة، فمن أحرم بحج أو عمرة لزمه إتمام ما دخل فيه، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196]. إلا أن يأتي ما لا يمكنه الوصول معه إلى البيت - وهو خوف العدو- فيحل مكانه، فأما المرض ونحوه فإنه يمكن معه الوصول إلى البيت، فخالف بذلك المحصر بالعدو، ووجب عليه إتمام النسك عملا بالأصل الثابت بالآية[27].

3-أن الصحابة قد فرقوا بينهما، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما- أنه قال: «**لا حصر إلا حصر العدو**»[28].

وعن ابن عمر قال: «**من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة**»[29]. و عنه قال: «**لا إحصار إلا من عدو**»[30].

4- أن هناك فرقا بين المحصر بالعدو والمحصر بالمرض من جهة المعنى؛ لأن المحرم لا يمكنه التخلص من العدو، فيستفيد من التحلل بالرجوع إلى أهله؛ لأنه لو ألزم الإقامة مع تعرضه لهجوم العدو، كان عليه من الضرر ما لا خفاء به، وفي التحلل والرجوع إلى أهله والتصرف في جهات الدنيا تخليص من ذلك، فلهذا جاز له التحلل، بخلاف المريض، فإنه لا يملك رفع ما أصابه، ولا يستفيد شيئا بتحلله لأنه إن قال: أستفيد الرجوع إلى أهلي، فحركته في رجوعه إلى أهله كحركته في مضيه إلى مكة[31].

المطلب الثاني: أدلة القائلين بالتفريق (وهم الجمهور)

استدل الجمهور على مذهبهم –إضافة إلى ما تقدم ذكره في الفروق- بعدة أدلة منها:

أ- من المنقول:

أولا: من الكتاب

أ- قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196].

وجه الاستدلال من الآية: في قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ والمعنى فإن حبسكم عدو عن الوصول إلى البيت، أو حابس قاهر من بني آدم، قالوا: فأما العلل العارضة في الأبدان كالمرض والجراح وما أشبهها، فإن ذلك غير داخل في قوله: "فإن أحصرتم"[32].

ويدل على ذلك عدة أمور:

1- قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196].

فظاهر الآية: أن من دخل بهما فعليه إتمامهما بكل حال حتى تقوم دلالة التخصيص، فخص المحصر بالعدو بجواز التحلل بقوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196] وبقي فيما سوى ذلك على الوجوب[33].

2- أنّ هذه الآية نزلت في حصر المشركين رسول الله ﷺ وأصحابه عن البيت، فأمر الله نبيّه ومن معه بنحْر هَداياهم والإحلال، ولما كان نزول هذه الآية في حَصْر العدو، فلا يجوز أن يصرف حكمها إلى غير المعنى الذي نزلتْ فيه[34].

3- أن قرينة مقابلة الإحصار بالأمن في قوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196]. دليل على أن المراد حصر العدو، لأن الأمن لا يكون إلا في مقابلة الخوف، فأما المرض فيقابل الشفاء[35].

4- أن ذكر المرض بعد ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196]، دليل على أن المراد بالأول العدو[36].

5- أن في مخاطبة الجماعة بالإحصار دليل على كونه من العدو، لأن المرض لا يحصل لمثل ذلك الجمع دفعة[37].

واعترض على الاستدلال بقوله عز وجل: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ [البقرة: 196]، من **وجهين**:

أحدهما: أن الأمن كما يكون من العدو يكون من زوال المرض؛ لأنه إذا زال مرض الإنسان أمن الموت منه أو أمن زيادة المرض، وكذا بعض الأمراض قد تكون أمانا من البعض[38].

والثاني: أن هذا يدل على أن المحصر من العدو مراد من الآية الشريفة، وهذا لا ينفي كون المحصر من المرض مرادا منها.

ب- قوله عز وجل: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1].

وجه الدلالة من الآية: أن الأمر بالإيفاء عام في كل عقد مشروع إذا التزمه المؤمن، فلا يجوز -على هذا- لمن دخل في حج أو عمرة أن يتحلل منهما، إلا بإتمامهما، سواء كان مريضاً، أو صحيحاً، إلا ما استثناه الدليل[39].

ثانيا: من السنة

حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، وأنا شاكية، فقال النبي ﷺ: حجي واشترطي: أن محلي حيث حبستني"[40].

وجه الدلالة منه من جهتين:

الأولى: أنه لو جاز لها الخروج من الإحرام بالمرض من غير شرط، لأخبرها ﷺ ولم يعلق ذلك بالشرط[41].

الثانية: أنه ﷺ علق جواز إحلالها من الإحرام بالمرض إذا اشترطت، والحكم المعلق بشرط لا يتعلق بغيره، وينتفي عند عدمه[42].

ردّ: بأن في الحديث فائدة غير الحل، وهو عدم وجوب شيء إذا اشترط[43].

ثالثا: من الآثار

1- عن ابن عباس وابن عمر ﷺ أنهما قالا: «لا حصر إلا حصر العدو»[44].

2- عن ابن عمر ﷺ قال: «من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة»[45].

3- عن سليمان بن يسار أن سعيد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم. فسأل: من يلي الماء الذي كان عليه؟ فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلُّهم أمَره أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي، فإذا صح اعتمر، فحل من إحرامه، ثم عليه حج قابل، ويهدي ما استيسر من الهدي. قال مالك: «وعلى هذا الأمر عندنا فيمن أحصر بغير عدو»[46].

اعترض: بأن ما روي عن ابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهما - لا يجوز أن ينسخ به مطلق الكتاب، وقد روي أن رسول الله ﷺ قال «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل»[47].

4- عن عائشة - رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول: «المحرم لا يحله إلا البيت»[48].

رابعا: من الإجماع

قالوا: ولأنه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم – إذ ليس يعرف من الصحابة مخالف لهذا القول، فثبت أنه إجماع[49].

ويعترض عليه بأنه إجماع سكوتي، وليس بحجة.

ب - من المعقول:

1- لأنه متلبس بالحج لم يصده عنه يد غالبة، فكان كمخطئ الوقت[50].

2- ولأنه معنى لا يمنع وجوب الحج في الابتداء، فلم يمنع التحلل منه كالضلال عن الطريق[51].

3- لأن كل من لا يستفيد بالتحلل تخليصه من الأذى، فلا يجوز له التحلل كالضلال عن الطريق بعكس المحصور بعدو فإنه يتخلص بالتحلل من أذى العدو، وهذا المعنى لا يوجد في المرض فلم يقس عليه[52].

تعقب بالمنع؛ ووجهه: أنه يتخلص به من مشقة الإحرام، ثم رجوعه إلى بلده أخف عليه من بقائه على الإحرام حتى يقدر على البيت، ثم يرجع إلى بلده[53].

المطلب الثالث: أدلة القائلين بعدم التفريق (وهم الحنفية ومن معهم)

استدلوا بأدلة كثيرة منها:

أ- من المنقول

أولا: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196].

وجه الدلالة من الآية: أن معنى "الإحصار": هو كل مانع أو حابس منع المحرم وحبسه عن العمل الذي فرضه الله عليه في إحرامه ووصوله إلى البيت الحرام[54].

وذلك لما يلي:

1- أن" الإحصار" معناه في كلام العَرب: مَنْع العلة من المرض وأشباهه، فأما منعُ العدوّ، ونحو ذلك، فإن العرب تسميه "حصرا" لا "إحصارا"، وفيه أكبر الدلالة على أنّ الله جل ثناؤه إنما عنى بقوله: "فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ " ما كان بمرض أو خوف أو علة مانعة[55].

2- عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196]، والإحصار هو المنع، والمنع كما يكون من العدو يكون من المرض وغيره، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ إذ الحكم يتبع اللفظ لا السبب[56].

واعترض عليهم بما يلي:

قولهم: إن الإحصار في الآية هو الإحصار بالمرض غير صحيح؛ لأنها نزلت عام الحديبية، ورسول الله ﷺ والصحابة محاصرون بالعدو.

قولهم: اللفظ مستعمل في إحصار المرض؛ لأنه يقال: أحصره المرض، وحصره العدو، يرد عليه بأنه: قد ثبت أن الإحصار بالعدو مراد، وإذا كان مرادا كان اللفظ مستعملا فيه مجازا، واللفظة الواحدة إذا أريد بها المجاز، لم يجز أن يراد بها الحقيقة أيضا حتى تصير مستعملة فيهما جميعا على قول أبي حنيفة وغيره[57].

وإن قالوا: إن ذلك مستعمل فيهما حقيقة، وعموم اللفظ يتناولها[58].

قيل: ظاهر الآية لا يدل إلا على الهدي، فأما التحلل فغير مذكور، وإنما هو مضمر فيه، فلا يدعي فيه العموم، والإضمار لا يوصل إلى تعيينه إلا بدليل، ثم لو كان العموم يتناولهما جميعا، لكان المراد بالآية الإحصار بالعدو دون المرض من وجهين:

أحدهما: قوله في أثناء الآية: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ﴾ فمنع توجيه الخطاب إليه أن يحلق رأسه حتى ينحر، وهذا في المحصر بالعدو، ولأن المحصر بالمرض يجوز أن يحلق قبل أن ينحر.

والثاني: قوله فيها: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ والأمن إنما يكون عن خوف، فأما عن مرض فإنما يقال: برء، فثبت أن المراد بها إحصار العدو دون المرض[59].

ثانيا: من السنة

حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من كُسِرَ، أو عَرِجَ، فقد حلَّ، وعليه الحج من قابل"؛ قال عكرمة: سألت ابن عباس، وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق[60].

وجه الدلالة:

أن قوله ﷺ: "حلَّ" أي: جاز له أن يحل، كما يقال: حلَّت المرأة للزوج، يعني: جاز لها أن تتزوج[61].

تُعقب من وجهين:

أحدهما: أن في هذا الحديث كلاماً، إذ يرويه ابن عباس - رضي الله عنهما - ومذهبه خلافه[62].

أجيب عنه: بأن غايته أن يكون مخالفاً لما روى، ومخالفة الراوي لظاهر الحديث لا يقدح فيه[63].

الثاني: أنه متروك الظاهر، لأنه بمجرد الكسر والعرج لا يصير حلالاً، فهو إذاً محمول على ما إذا شرط الحل بذلك، وحمله بعض أهل العلم على أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض[64].

أجيب عنه: بأنه لا يقال: إنه متروك الظاهر، لأنه لا يحل بمجرد ذلك؛ لأنه تعبير سائغ، إذ من أبيح له التحلل، فقد حلَّ، وحمله على الاشتراط بعيد جدا[65].

ثالثا: من الآثار

عن ابن عباس في قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196]: «من أحرم بحج أو بعمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدي، شاة فما فوقها تذبح عنه، فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاء، وإن كانت حجة بعد حجة الفريضة فلا قضاء عليه»[66].

اعترض عليه بأن ما روي عن ابن عباس ﷺ من أن الإحصار لا يكون إلا من المرض أصح، قال أحمد - رحمه الله-: «قوله في المرض إن كان محفوظا، فرواية الأكابر عن ابن عباس في أن لا حصر إلا حصر العدو...»[67].

ب- من المعقول:

1- أن المعنى الذي لأجله ثبت حق التحلل للمحصر بالعدو موجود هنا، وهو زيادة مدة الإحرام عليه لأنه إنما التزم أن يؤدي أعمال الحج، وبتعذر الأداء تزداد مدة الإحرام عليه، ويلحقه في ذلك ضرب مشقة فأثبت له الشرع حق التحلل، وهذا المعنى موجود هنا فقد يزداد عليه مدة الإحرام بسبب المرض والمشقة عليه في المكث محرما مع المرض أكثر فيثبت له حق التحلل بطريق الأولى[68].

2- ولأنه مصدود عن البيت، أشبه من صده عدو[69].

تعقب من وجهين:

أحدهما: أن المريض غير مصدود عن البيت، لأنه لا يجب عليه تحمل المشقة للوصول إليه[70].

والثاني: أن المعنى في الإحصار بالعدو أنه يستفيد بالتحلل التخلص من الأذى، بخلاف المريض[71].

3- لأنها عبادة تجب بوجود الزاد والراحلة فجاز له الخروج منها بالمرض كالجهاد[72].

اعترض عليه بأن الجهاد قتال، والمريض لا يقدر عليه، فجاز له الخروج منه، والحج سير، والمريض يمكنه السير إذا كان راكبا، فلم يكن له الخروج منه[73].

4- لأن الإحصار بالمرض أشد من الإحصار بالعدو؛ لأنه لا يقدر على دفع المرض عن نفسه، ويقدر على دفع العدو عن نفسه، إما بقتال، أو بمال، فلما جاز له التحلل بما قد يمكنه أن يدفعه عن نفسه، كان تحلله فيما لا يمكنه أن يدفعه عن نفسه أولى[74].

اعترض عليه بأن المريض لا يستفيد بتحلله مفارقة ما حصره فهو كمن أخطأ الطريق وخاف الفوات بخلاف المحصور بالعدو[75].

المطلب الرابع: سبب الخلاف والراجح، وحكم الفرق

أولا: سبب الخلاف

من خلال ما سبق من الأدلة والمناقشات عليها يمكن أن نرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى النقاط التالية:

1- اختلافهم في معنى الإحصار في اللغة.

2- اختلافهم في تصحيح بعض الروايات والآثار.

3- تعارض بعض الآثار.

ومن القواعد والأصول الخلافية التي لها تعلق بهذه المسألة:

1- مسألة نسخ عموم الكتاب بظاهر السنة، وهل يعد ذلك نسخا أو تخصيصا؟

2- هل يحتج بالإجماع السكوتي؟

3- قول الصحابي هل هو حجة، وهل يعمل بالحديث إذا خالف الراوي له ما روى؟

4- هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟

ثانيا: الراجح في المسألة:

الراجح - والله أعلم- في هذه المسألة قول الجمهور لقوة أدلتهم وإمكان الإجابة عن الاعتراضات الموجهة إليها، لأن الأصل في الرخصة لا يتعدى محلها.

وأما الأحاديث التي استدل بها الحنفية ومن معهم فيمكن حملها على ما إذا اشتُرط التحلل عند الإحرام بدليل حديث عائشة عند الشيخين من أنه ﷺ قال لضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب: «حجي واشترطي» ولو كان التحلل جائزا دون شرط كما يفهم من حديث الحجاج بن عمرو لما كان للاشتراط فائدة، وحديث عائشة وغيرها بالاشتراط أصح كما أن الجمع بين الأدلة واجب إذا أمكن، وهو ممكن في الحديثين بحمل حديث الحجاج بن عمرو على ما إذا اشترط ذلك في الإحرام، فيتفق مع الثابت في الصحيح.

وهذا الذي يظهر لي في مقام الموازنة والترجيح بين الأدلة، وأما إذا كان المقام مقام فتوى فشأن آخر؛ إذ قد يتقوى مذهب الحنفية ومن معهم من جهة التيسير ورفع الحرج على المستفتي، لا سيما إذا كان الحرج شديدا، وذلك راجع إلى نظر المفتي واجتهاده، ولا يمكن أن يحكم فيه بحكم عام، والصواب في مثل هذه المسائل النظر في كل صورة على حدة.

حكم الفرق

بناء على ما سبق من دراسة للمسألة وترجيح فيها؛ فإن الفرق صحيح، وثابت، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

خاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ما يلي:

1- أن الفقهاء اتفقوا على أن المحصر بعدوّ يجوز له التحلل.

2- أن الفقهاء قد اختلفوا في المحصر بمرض على قولين.

3- أن الفرق بين المسألتين حاصل على مذهب الجمهور دون الحنفية.

4- الجامع بين المسألتين أن في كليهما منعًا للمحرم من إتمام نسكه، مع اختلافٍ في سبب المنع.

5- سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى ما يلي:

- اختلافهم في معنى الإحصار في اللغة.
- اختلافهم في تصحيح بعض الروايات والآثار.
- تعارض بعض الآثار.

6- الراجح في المسألة -في نظر الباحث- قول الجمهور لقوة أدلتهم، وهذا في مقام الموازنة والترجيح بين الأدلة، وأما في مقام الفتوى فقد يتقوى مذهب الحنفية لاسيما إذا كان الحرج شديدا، وذلك راجع إلى نظر المفتي واجتهاده.

التوصيات

- الاهتمام بعلم الفروق الذي يحقق للباحث تصورا صحيحا وعميقا لعلل الأحكام، وييسر للفقيه عملية القياس بصورة صحيحة، ويهيئ له إلحاق النظير بالنظير.
- توجيه الباحثين إلى دراسة الفروق المتعلقة بالنوازل الفقهية المعاصرة.

قائمة المصادر والمراجع

1- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، ت محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1405 هـ.

2- أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: 504هـ)، ت موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الثانية، 1405 هـ.

3- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، ت الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

4- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، عام النشر: 1415 هـ - 1995 مـ.

5- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة بيروت، 1410هـ/1990م.

6- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

7- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ)، ت يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: 2004م-1424هـ.

8- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني، ت عمر السبيل، دار ابن الجوزي الرياض، الطبعة الأولى، 1431هـ.
9- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث القاهرة، 1425هـ - 2004 م.
10- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، ت قاسم محمد النوري، دار المنهاج جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م.
11- تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، ت أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
12- الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، ت بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1998 م
13- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، ت علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.
14- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.
15- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، ت محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت.
16- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، ت حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م
17- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، ت محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
18- شرح الزركشي على الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993 م.
19- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
20- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة: الرابعة 1407هـ - 1987م.
21- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ.
22- طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: 537هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، 1311هـ.
23- الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، معظم الدين أبو عبد الله السامري، ت محمد اليحيى، دار الصميعي/ الرياض، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.
24- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، ت عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت.
25- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة بيروت، 1414هـ - 1993م.

26- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، ت عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986م.
27- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر.
28- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
29- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
30- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، ت كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة: الأولى، 1409.
31- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، ت عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق – بيروت...، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م.
32- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ 1968م.
33- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ)، ت علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - 1996م.
34- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1406 هـ - 1985 م.
35- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، ت طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

الهوامش:

(1) انظر: لسان العرب (10/ 299)، المصباح المنير (2/ 470).
(2) (2/ 470).
(3) الأشباه والنظائر (ص: 7).
(4) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص:231).
(5) الفوائد الجنية (98/1).
(6) انظر: الفروق الفقهية والأصولية للباحسين (ص: 25).
(7) الجمع والفرق للإمام الجويني (ص: 1).
(8) المنثور في القواعد (1/ 69).
(9) الفروق للسامري (ص: 115).
(10) الفروق الفقهية والأصولية (ص: 123- 124).
(11) الفروق الفقهية والأصولية (ص: 123).
(12) الصحاح (2/ 630)، مقاييس اللغة (2/ 72)، تهذيب اللغة للأزهري (233/4)، المصباح المنير (138/1)، المفردات، للراغب (ص:239).
(13) الكليات (ص: 54).

(14) طلبة الطلبة (ص: 35). وانظر: أنيس الفقهاء (ص: 50)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1/ 112).
(15) المحلى لابن حزم (137/7).
(16) تفسير الطبري (3/ 23)، تفسير الزمخشري (1/ 240)، تفسير القرطبي (2/ 371)، تهذيب اللغة (4/ 136)، الفروق اللغوية للعسكري (ص: 115).
(17) انظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (2/ 245)، لسان العرب (2/ 69)، المصباح المنير (2/ 482)
(18) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 241).
(19) ونقل ابن قدامة والقرافي وابن تيمية الإجماع على ذلك. انظر: الذخيرة للقرافي (3/ 186)، مجموع الفتاوى (26/ 227)، الشرح الكبير على متن المقنع (3/ 515).
(20) انظر: موطأ مالك (1/ 362)، الذخيرة للقرافي (3/ 186)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 504)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 121).
(21) انظر: الأم للشافعي (2/ 240)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 400)، الحاوي الكبير (4/ 357).
(22) انظر: المغني لابن قدامة (3/ 331)، الإنصاف للمرداوي (4/ 71)، الشرح الكبير على متن المقنع (3/ 528).
(23) انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (2/ 156)، المبسوط للسرخسي (4/ 107)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 175)، الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 175)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 121).
(24) انظر: مجموع الفتاوى (26/ 227).
(25) انظر: الإنصاف للمرداوي (4/ 71).
(26) معرفة السنن والآثار (7/ 491).
(27) انظر: عدة البروق ص 183-184، البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 400).
(28) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (7/ 491) برقم 10795، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (5/ 358)، برقم 10091. قال النووي رحمه الله: «(وأما) قول ابن عباس (لاحصر إلا حصر العدو) فرواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم». المجموع شرح المهذب (8/ 309).
(29) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (7/ 490) برقم 10792، السنن الكبرى للبيهقي (5/ 359) برقم 10092.
(30) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (3/ 213) برقم 13555. وانظر: موطأ مالك (1/ 361).
(31) انظر: الفروق للسامري (324/1)، وإيضاح الدلائل (ص 234)، المبسوط للسرخسي (4/ 108)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 504)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 401)، المغني لابن قدامة (3/ 332).
(32) انظر: تفسير الطبري (3/ 24-25).
(33) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 400).
(34) ولا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية. انظر: تفسير الطبري (3/ 25)، أحكام القرآن للكيا الهراسي (1/ 90)، معرفة السنن والآثار (7/ 486).
قال الشافعي - رحمه الله-: ... فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفا في أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبي ﷺ فحال المشركون بينه وبين البيت. انظر: معرفة السنن والآثار (7/ 486).
عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي ﷺ هديه، وحلق رأسه...). أخرجه البخاري في كتاب (27) المحصر، باب (2) إذا أحصر المعتمر، حديث رقم: (1807).
(35) انظر: الفروق للسامري 321/1-323، وإيضاح الدلائل ص: 234.
(36) انظر: المصادر السابقة.
(37) انظر: المصادر السابقة.
(38) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 175).
(39) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 504).

(40) أخرجه البخاري في كتاب (67) النكاح، باب (16) الأكفاء في الدين. . . ، حديث رقم: (5089)، ومسلم، واللفظ له، في كتاب (17) الحج، باب (15) جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض، ونحوه، حديث رقم: (/1207).

(41) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 401)، المغني لابن قدامة (3/ 332)، الحاوي الكبير (4/ 358).

(42) انظر: الحاوي الكبير (4/ 358).

(43) انظر: شرح الزركشي 171/3.

(44) تقدم تخريجه.

(45) تقدم تخريجه.

(46) أخرجه مالك في الموطأ 362/1، والبيهقي في السنن الكبرى 220/5.

(47) سيأتي تخريجه. وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 175).

(48) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو، الحديث رقم 101، والنسائي في السنن، كتاب مناسك الحج، باب هل يوجب تقليد الهدي إحراما، الحديث رقم 2795، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

(49) انظر: الحاوي الكبير (4/ 358).

(50) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 504).

(51) انظر: الإشراف (1/ 504) البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 401) الحاوي الكبير (4/ 358).

(52) انظر: الإشراف (1/ 504)، الحاوي الكبير (4/ 358)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 401) المغني لابن قدامة (3/ 332)، الشرح الكبير على متن المقنع (3/ 528).

(53) انظر: شرح الزركشي 171/3.

(54) تفسير الطبري (3/ 22).

(55) انظر: تفسير الطبري (3/ 23)، أحكام القرآن للجصاص (1/ 334)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (1/ 75)، المبسوط للسرخسي (4/ 108)، بدائع الصنائع (2/ 175)، الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 175)، بداية المجتهد (2/ 120).

(56) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 175).

(57) انظر: الحاوي الكبير (4/ 358).

(58) انظر: المصدر السابق.

(59) انظر: الحاوي الكبير (4/ 359).

(60) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الإحصار، برقم: 1587، وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، برقم: 862؛ والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب فيمن أحصر بعدو، برقم: 2812، وغيرهم، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقال الألباني: في صحيح أبي داود (6/ 117): «إسناده صحيح».

(61) انظر: أحكام القرآن للجصاص (1/ 335).

(62) انظر: المغني لابن قدامة (3/ 332).

(63) انظر: شرح الزركشي 171/3.

(64) انظر: الحاوي الكبير (4/ 359)، المغني لابن قدامة (3/ 332).

(65) انظر: شرح الزركشي 171/3.

(66) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (7/ 490) برقم: 10792.

(67) معرفة السنن والآثار (7/ 490).

(68) انظر: المبسوط للسرخسي (4/ 108)، المحيط البرهاني (2/ 471)، الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 175)، الذخيرة للقرافي (3/ 191).

(69) المغني لابن قدامة (3/ 332).
(70) انظر: الحاوي 359/4.
(71) انظر: المصدر السابق.
(72) انظر: المصدر السابق (4/ 357).
(73) انظر: المصدر السابق (4/ 359).
(74) انظر: المصدر السابق (4/ 357).
(75) انظر: الذخيرة للقرافي (3/ 191).